احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه
وسلم معاذا اولو و يأمن لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح
له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها
ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر وتحض
جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له
شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر
اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد
السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير
الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى
القضاء من الامير الباغي وقد سئلت عائشة رضي
الله تعالى عنها عن ذلك لما استقضاه زياد فقالت
ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم **فروع**
يندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة
له فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان
خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح
اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في
امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده
ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان
لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع

بينهم

بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل
ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها
وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضاء
في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض و
خرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل
ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما
ولا يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلة ولو
رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية
القاضي بنحو جنون كعمى انعزل ولو عادت لم تعد
ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله
بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم
يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح
والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان
علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها او بقراءته عليه
وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من
استخلفه بقول الامام استخلفه عني ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في
غير محل ولايته ولا معزول حكمت كذا بكذا ولا
شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم
القاضي انه حكمه ولو ادعي على معزول جورا في حكمه

Copyright © King Saud University